



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٨) لسنة ٢٠٢١

بناءً على ما عرضه كل من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب كتابه (سري) المرقم بالعدد (١/٢/١٦٣٣/ح) المؤرخ في ٢٣/٨/٢٠٢٠ ومرفقه كتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية (سري) المرقم بالعدد (ج ت/١٢٢٠/٥٧٥٦) المؤرخ في ٢٧/٢/٢٠٢٠ وكتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية (سري) المرقم بالعدد (ش.م./٤٤٥٠/٢٣٨٦٦) المؤرخ في ١٣/١٠/٢٠٢٠ وكتاب هيئة النزاهة الاتحادية / دائرة الاسترداد (سري) المرقم بالعدد (أ ك/س/١٢) المؤرخ في ٢٥/١/٢٠٢١ بشأن مستجدات قضية السيد (صهيب محمد عبد الله محمد العاني) المجمدة أمواله بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٢ لسنة ٢٠١٩) ، قامت اللجنة بالاطلاع على الأدلة والحيثيات كافة المبلغة من الجهات المختصة ، ووفقاً للصلاحيات المخولة للجنة :

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١٤/٤/٢٠٢١ ، ما يأتي :

١. رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة الى السيد (صهيب محمد

عبد الله محمد العاني) إستناداً إلى أحكام المادة (١٣/ رابعاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين (٥

لسنة ٢٠١٦).

٢. صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ١٤/٤/٢٠٢١ .

٣. إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية

وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملزمة بشأن الاسم المذكور آنفاً .

٤. نشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.


رئيس لجنة تجميد أموال الارهابيين

٢٠٢١/٤/٢١

